

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232709

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232709

في الدعوى المقامة

من / المتهم
النيابة العامة
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-216284) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف، وحيث إن تحقق انعقاد الصفة النظامية في أطراف الدعوى من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن طلب الاستئناف المائل قدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). الموكل بها عن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي لشركة ...، سجل تجاري رقم (...).، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف صادر في حق مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، وحيث كان مقدم طلب الاستئناف لم يقدم وكالة تخوله رفع الدعوى نيابة عن مالك ...،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232709

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232709

سجل تجاري رقم (...) وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له
تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول
الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-
216284) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة.
وَيُعَدُّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.